



صندوق التقاعد الإدارة العامة

تعاملونا

التاريخ

2477

23

الرقم الإشاري ش ج

5 2012م

24 الموافق

السادة /

مدراء الإدارات والمكاتب
مدراء الفروع بالصندوق

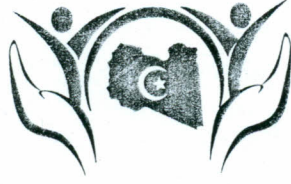
بعد التحية ،،،

بالإشارة إلى كتاب السيد / مدير مكتب السيد الوزير
رقم (128) المؤرخ في (2012/5/14م) ، ونحيل إليكم صورة ضوئية من قرار
مدير إدارة الشؤون القانونية والشكاوي برئاسة الوزراء رقم (217) لسنة 2012م
بشأن لائحة الموظفين بعقود .
عليه نحيل إليكم تأشيرة السيد / أمين لجنة إدارة صندوق التقاعد المكلف
والتي فحواها « يعمم على كافة الإدارات والمكاتب والفروع ».

تفضلوا بالاستلام وإجراءاتكم بالخصوص ،،،
والسلام عليكم

طارق سالم علي
مدير مكتب شؤون اللجنة
بصندوق التقاعد المكلف

أمين لجنة إدارة صندوق التقاعد
مكلف شؤون اللجنة
طارق سالم علي المجرسي



الرقم الاشاري : 128

التاريخ : ٢٠١٢ / ٠٥ / ٠٦

السيد / رئيس لجنة إدارة صندوق التضامن الاجتماعي

السيد / رئيس لجنة إدارة صندوق التقاعد

بعد التحيّة :

بالإشارة إلى مراسلة السيد/ مدير إدارة الشؤون القانونية والشكاوى برئاسة الوزراء ؛ المشار إليها بالرقم (4718) و المؤرخة في 2012/05/06 ميلادي .

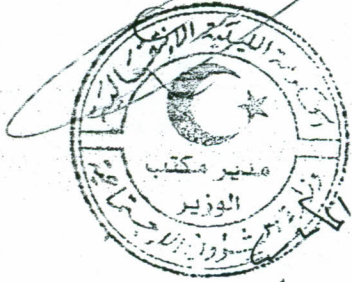
عليه كلفت بأن أحيل إليكم؛ قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة 2012 ميلادي ، بشأن لائحة الموظفين بعقود .

وذلك للتفضل بالاستلام و الاطلاع .

وتقبلوا مشكورين فائق التقدير و الاحترام

وزارة الشؤون الاجتماعية
٢٠١٢ / ٠٥ / ٠٦

الميهوب رافع الميهوب
مدير مكتب الوزير



بسم
عبد الحامد الإله
الرحمن الرحيم

إلى:

السيدة/ الوزير

السيدة/ وكيل الوزارة.

السيد/ مدير إدارة التفتيش و المتابعة.

الملف الدوري العام.

أمّل

ديوان رئاسة الوزراء



الحكومة اللبنانية الانتقالية

التاريخ: 20/5/16

الرقم الاشاري: 47/8

السيد المحترم // وزير العمل والتأهيل

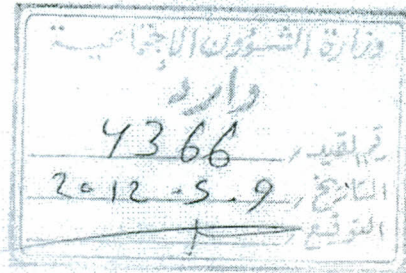
تحية طيبة وبعد ؟؟؟

تبعث إليكم قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة 2012 ميلادي
بشأن لائحة الموظفين بعقود، الصادر في 14 جمادى الآخر 1433 هجري،
الموافق 2012/05/06 ميلادي.

وذلك للتفضل بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه

والسلام عليكم ؟؟؟

المستشار // سالم الأمين بلقاسم
مدير إدارة الشؤون القانونية والشكاوى



وزارة الشؤون الاجتماعية

وارد الوزير

1279

2012-5-12

- موزعة إلى المصداقة :-
- رئيس المجلس الوطني
- رئيس مجلس الوزراء
- نواب رئيس مجلس الوزراء
- أعضاء مجلس الوزراء
- رئيس ديوان المحاسبة
- مدير إدارة الشؤون القانونية والشكاوى
- مدير إدارة النماء
- أمين عام مجلس الوزراء

ديوان رئاسة الوزراء



الحكومة الليبية الإنتقالية

قرار مجلس الوزراء
رقم (217) لسنة 2012 ميلادي
بشأن لائحة الموظفين بـ

مجلس الوزراء/

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديله .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي ، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (87) لسنة 2012 ميلادي ، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العمل والتأهيل وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى ما عرضه السيد / وزير العمل والتأهيل بموجب كتابه رقم (505) بتاريخ 2012 /03/31 ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس عشر لسنة 2012 ميلادي .

"قرار"

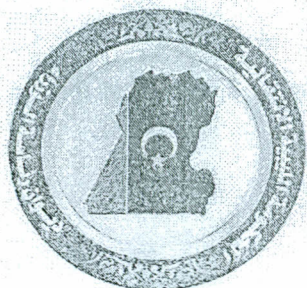
مادة (1)

يجوز أن يتم شغل بعض الوظائف الشاغرة بالمجموعات الوظيفية النوعية المحددة بالمادة (124) من القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي المشار إليه بطريق التعاقد مع موظفين بعقود وفقاً لما يلي :-

- أ. المجموعات الوظيفية الرئيسية للوظائف الإدارية والخدمية وتشمل :-
 - * مجموعة الوظائف الإدارية .
 - * مجموعة الوظائف الإدارية المساعدة .
 - * مجموعة الوظائف الخدمية المعاونة .
- ب. المجموعات الوظيفية الرئيسية للوظائف الفنية وتشمل :-
 - * مجموعة الوظائف الفنية .
 - * مجموعة الوظائف الفنية المساعدة .
 - * مجموعة الوظائف التشغيلية والحرفية .
- ج. المجموعات الوظيفية الرئيسية للوظائف المدنية النظامية وتشمل :-
 - * مجموعة وظائف الضباط والفتشيين .
 - * مجموعة وظائف ضباط الصف والمعاونين .
 - * مجموعة وظائف الأفراد .



ديوان رئاسة الوزراء



الحكومة الأردنية الانتقالية

د. المجموعات الوظيفية الرئيسية للموظف المهنية العلمية والتدريس والتدريب وتشمل :-

- مجموعة وظائف التعليم والبحث العلمي .
- مجموعة وظائف التدريس والتدريب .
- د. المجموعات الوظيفية الرئيسية لوظائف الطب البشري والتمريض وتشمل :-
- مجموعة وظائف الطب البشري والبيطري وطب الأسنان والصيدلانية .
- مجموعة وظائف التمريض والإسعاف والفتنيين المسحيين .
- و. المجموعات الوظيفية الرئيسية لوظائف البحرية والطيران التجاري وتشمل :-

- مجموعة وظائف البحرية التجارية .
- مجموعة وظائف الطيران التجاري .
- ويجوز إضافة وظائف أخرى يقر من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزارة العمل والتأهيل .
- ويحدد في العقد طبيعة العمل واجباته والترتيب المستحق للموظف بما يتفق وجدول المراتب .
- وفي جميع الأحوال يجب مراعاة الجهات التي لدينا نظام التعيينات يتقود وفقا لتشريعات المنظمة لذلك .

مادة (2)

مع مراعاة أحكام المادة (128) من القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن علاقات العمل يشترط للتعاقد مع الموظف ما يلي :-

1. أن يكون لديه المؤهل العلمي المقرر لشغل الوظيفة ، ويستثنى من ذلك من يتم التعاقد معهم للقيام بأعمال الترجمة أو الاختزال أو الطباعة غير العربية متى توافرت لهم الخبرة العلمية الكافية لحسن أداء هذه الأعمال ويشترط اجتياز امتحان يعقد لهذا الغرض ، وكذلك من يتم التعاقد معهم لشغل وظيفة من الوظائف الفنية المتوسطة إذا توافرت لدى المرشح خبرة لا تقل عن عشر سنوات وخففس مدة الخبرة إلى النصف بالنسبة إلى الموجودين في الخدمة حاليا .

2. ألا يزيد عمر المتقدم عن خمسة وستين سنة ميلادية .

3. أعمال الأحكام المتعلقة بشغل الوظيفة لأول مرة واختيار الاقدمية وفق نص المادة (135) والمادة (136) من قانون علاقات العمل المشار إليه .

4. أن يتعدى شغل الوظيفة عن طريق نقل أو ترقية موظف من ذات الجهة الادارية .

مادة (3)

يكون مبدأ شغل الوظيفة العامة بموجب هذه اللائحة على أساس الأهلية والاستحقاق والحدارة ، وبما يتفق وأحكام قانون علاقات العمل والتشريعات ذات العلاقة .

مادة (4)

تضع وزارة العمل والتأهيل نموذج لعقود استخدام الموظفين يتقود تتضمن بالإضافة إلى موضوع التعاقد البيانات اللازمة عن شخصية طرفية وحقوقهما واجباتهما وشروط التعاقد وأحكام المناقصة الوظيفية .



ديوان رئاسة الوزراء



الحكومة الليبية الانتقالية

مادة (5)

يبرم عقد العمل لمدة محددة لا تقل عن سنة ينتهي العقد بانتهائها إذا لم يتم تجديده ويتم تجديد العقد لنفس المدة بموافقة طرفيه مرة واحدة ويصبح بعدها العقد غير محدد المدة .
إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لكل من طرفيه إنهائه بعد إخطار الطرف الآخر بكتاب مسجل بعمل الوصول قبل إنهاء العقد بثلاثين يوماً وإذا ألغى أي من الطرفين العقد دون مراعاة مدة الإنذار والزم من أنهى العقد بأن يؤدي للطرف الآخر تعويضاً موازي لمرتبة الموظف عن مدة الإنذار والجزء الباقي منها .

مادة (6)

يخضع الموظفون بعقود عند شغلهم للوظيفة لأول مرة في غير وظائف الإدارة العليا لفترة اختبار تحدد مدتها في العقد ، تبدأ من تاريخ تسلمه للعمل ويعتبر الطرف الثاني قد اجتاز فترة الاختبار بنجاح إذا لم يسبقها إخطار من جهة العمل بإنهاء خدماته خلال المدة المذكورة .
ويجوز خلال مدة الاختبار إنهاء هذا العقد من أحد الطرفين المتعاقدين وذلك بإخطار كتابي يوجه إلى الطرف الآخر مع مراعاة ما يلي :-
إذا كان إنهاء العقد من جانب الطرف الأول استحق الطرف الثاني مرتبه لمدة شهر من تاريخ تسلمه للإخطار أو من تاريخ انتهاء مدة الاختبار أيهما أقرب .
أما إذا كان العقد من جانب الطرف الثاني استحق مرتبه إلى اليوم الأخير من خدمته الفعلية فقط .

مادة (7)

يسري نظام تقرير الكفاءة السنوية على جميع الموظفين بعقود وتعد هذه التقارير عنهم وفقاً لما هو مبين باللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل .

مادة (8)

يستحق الموظفون بعقود المرتبات المحددة بجدول المرتبات للعاملين بالجهاز الإداري للدولة كما يستحقون الزيادة السنوية وفقاً لما هو مبين بالجدول المذكور وطبقاً للشروط والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل .

مادة (9)

تسري على الموظفين بعقود أحكام قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية به واللوائح الصادرة بمقتضاه .

مادة (10)

يجوز لدوامي المصلحة العامة نقل الموظف بعقد من جهة إلى جهة أخرى ومن وظيفة إلى وظيفة أخرى وذلك بالشروط الآتية :-

1. أن يتم النقل وفقاً لأحكام قانون علاقات العمل ، واللوائح الصادرة بمقتضاه .
2. ألا يترتب على النقل تخفيض المرتب أو الاختلاف في شروط ومسؤوليات الوظيفة .
3. ألا يخالف النقل شروط العقد المبرم مع الموظف ما لم يكن النقل بطلب منه أو بعد موافقته كتابية .
4. أن تبرم الجهة المنقول إليها مع المعني عقد جديد من تاريخ مباشرة عمله لديها لتحل محل الجهة المنقول منها .



ديوان رئاسة الوزراء



الحكومة الليبية الانتقالية

مادة (11)

على الوزارات والهيئات والمؤسسات والأجهزة العامة إبلاغ وزارة العمل والتأهيل بقرارات التعاقد والنقل والندب والإعارة وانتهاء الخدمة الخاصة بالموظفين بعقود خلال شهر من تاريخ صدورها ولوزارة العمل والتأهيل الاعتراض على القرارات المخالفة للقانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها بها ، ويجب إبلاغ وزارة العمل والتأهيل بما تتخذه الجهات المذكورة من إجراءات في شأن اعتراضاتها .

مادة (12)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس الوزراء



محرر في : 14 / محادي الحمر / 1433 هجري
لوافق : 706 05 / 2012 ميلادي

(14 ح . ف . 11 / أوستة ** أبو عتشة)